

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٣٩

بتمديد مدة تنفيذ منهاج التحويل الخاص

بقطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر
بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تمدد مدة تنفيذ منهاج التحويل المنصوص عليها فى المادة (٩٢) من قانون
تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به المشار إليه ، ثلاثة
أشهر تبدأ من اليوم التالى لانقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة
(٩٢) المذكورة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٤٢٦/٣/٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٥/٤/١٨ م

أحمد بن عبد النبى مكي

وزير الاقتصاد الوطنى

نائب رئيس مجلس الشؤون

المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٠)

الصادرة فى ٢٠٠٥/٥/١ م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥ / ١٧٠

بإضافة إعفاءات من الضريبة الجمركية

إلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٠٨

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر
بتطبيقه المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى دورته الخامسة والعشرين المنعقدة فى مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ بإعفاء الماس الخام ونصف المشغول والأسمنت المستورد من خارج دول المجلس من الضريبة الجمركية اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥ والعمل بإعفاء الأسمنت لمدة سنة من هذا التاريخ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٠٨ بتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى شأن قيام الاتحاد الجمركى وتعديل التعرفة الجمركية وتعديلاته ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : تضاف إلى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٠٨ المشار إليه الإعفاء من الضريبة الجمركية الصادر بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الخامسة والعشرين المشار إليه والمقرر لكل من :

١- الماس الخام ونصف المشغول (البنود الجمركية أرقام ٧١٠٢١٠٠٠

و ٧١٠٢٢١٠٠ و ٧١٠٢٣١٠٠) وذلك اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥ م .

٢- الأسمنت (البنود الجمركية أرقام ٢٥٢٢٣١٠٠٠ و ٢٥٢٣١٠٠ و ٢٥٢٣٢٩١٠

و ٢٥٢٣٢٩٢٠ و ٢٥٢٣٢٩٩٠ و ٢٥٢٣٣٠٠٠ و ٢٥٢٣٩٠٠٠) وذلك لمدة سنة

واحدة تبدأ من أول يناير ٢٠٠٥ م .

المادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ١٤٢٦/١١/١٨ هـ

الموافق : ٢٠/١٢/٢٠٠٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٠٦)

الصادرة فى ١/١/٢٠٠٦ م